E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.26
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

السيد ألفونسوا مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة بيتين، السيد شين، السيد ديكـــو، السيـــد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيدة فرى، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيدة أوكونـــور، السيد أوغورتسوف، السيد بارك، السيد راكوتوريسووا، السيد ستـــار، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد ييمـــــر، السيد يوكوتا، والسيدة زروقي

مشروع قرار

٢٠٠٢/... تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقريـــــر الفريق العامـــــل المعني بأشكال الـــرق المعاصرة عن دورته السابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/33)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر بالغ القلق إزاء المعلومات التي تضمنها التقرير عن استغلال الأطفال والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واستغلال العمال المترليين والعمال المهاجرين والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن الفقر والاقصاء الاجتماعي والأمية والجهل والصراعات المسلحة والتمييز بكافة أشكاله هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أيضا أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وعلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، لا تزال غير مرضية،

١- *تعرب عن تقديرها* للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المطروحة أمامه؛

٢- *ترحب* بما أولاه الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين من اهتمام على سبيل الأولوية لقضية استغلال الأطفال وخاصة في سياق البغاء والعبودية المترلية؛

أولا - استغلال الأطفال، وخاصة في سياق البغاء والعبودية المترلية

٣- *تدعو* جميع الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها (وتشمل الاتجار والعمل القسري وإسار الدين والتجنيد الاجباري في الصراعات المسلحة والاستغلال الجنسي التجاري والأعمال الخطرة)، إلى أن تبادر إلى ذلك. وتطالب الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن توائم تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية؛

٤- *تطالب* الدول بكفالة حظر أسوأ أشكال عمل الطفل، بما في ذلك جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاتجار والعبودية المترلية وأي شكل من أشكال العمل القسري، وأن تكون العقوبات متناسبة والجرائم المرتكبة، وأن تنفذ هذه التشريعات على نحو سليم؛

٥- *تحث* الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال المترلية، بجملة تدابير منها سن وتنفيذ قوانين بشأن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني واعتماد وإنفاذ تدابير وقواعد تنظيمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في مجال التعليم، وتنمية المهارات والتدريب، وحماية الأطفال العاملين، وبخاصة الأطفال الذين يعملون في المنازل، وضمان عدم استغلالهم؛

٦- *ترجو* من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

٧- *تطلب مجددا*، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل بمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أن تطلب إلى منظمة غير حكومية أن تعد وتقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٣ تقييما لسير تنفيذ برنامج العمل على أساس المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٨- *تحيط* علما بتقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، السيد خوان ميغل بيتي، المقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والخمسين، وترجو منه أن يواصل، في إطار ولايته، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتدعوه إلى المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل؛

ثانيا - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٩- *تدعو* الدول إلى الإقرار بأن الاتجار بالبشر انتهاك خطير لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومن ثم إلى تجريمه بكل أشكاله؛

١٠- *تحث* الدول على ضمان ألا تؤدي سياساتها وقوانينها إلى إضفاء الشرعية على البغاء بوصفه خيار عمل للضحايا؛

١١- *تدعو* الحكومات إلى أن توفر للضحايا الحماية والمساعدة وتصاريح الإقامة المؤقتة وغير المشروطة بتعاونهم في الملاحقة القانونية لمستغليهم، حسبما هو مبين في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

١٢- *تحث* الدول المرسلة ودول العبور والدولة المستقبلة، على إقامة أو تعزيز تعاونها مع هدف منع الاتجار والبغاء، وملاحقة المتجرين وغيرهم ممن يستغلون الجنس، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة تأهيلهم؛

١٣- *توصي* بإنشاء هيئات مراقبة خاصة على المستويين الوطني والإقليمي من أجل جمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة بغية تعزيز أهداف برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

١٤- *تطالب* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها بأن تعد وتنفذ مدونات لقواعد السلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة والعاملين معها بعقود والعاملين في ميدان المساعدة الإنسانية؛

١٥- *توصي* بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان سنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والشباب والأطفال، بغية حماية كرامتهم وحقوق الإنسان لهم؛

ثالثا - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

١٦- *ترحب* بتوقيع أكثر من مائة دولة على البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة على ذلك، وهو الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتحث هذه الدول وغيرها على التصديق على هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛

١٧- *تشجع* الدول على التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، وخاصة في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبمساعدة من المنظمات غير الحكومية بغية التصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الطفل، والاستفادة من الممارسات الطيبة في بلدان أخرى؛

١٨- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأطفال ضمن إطار يشمل حقوق الإنسان، من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين؛

١٩- *تشجع* على تعزيز التعاون بين الوكالات المنوط بها إنفاذ القوانين الوطنية والدولية، وخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المسؤولة عن كشف وضبط المتاجرين بالأطفال، فضلا عن اقتفاء أثر أسر الأطفال المتاجر بهم؛

رابعا - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٢٠- *تحث مرة أخرى* جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، وبخاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

٢١- *تحث* الدول على اعتماد وإنفاذ تشريعات تحظر الفساد بما فيه ما يرتكبه الموظفون العامون؛

٢٢- *تشجع* الدول على اتخاذ تدابير بهدف تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلا عن احترامهم لحقوق الإنسان؛

خامسا - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٢٣- *توصي* الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض توزيع الصور الإباحية والاتجار بالنساء والأطفال بقصد استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

٢٤- *تحث* الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت، وأن تنظر في إنشاء آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها في هذه الأغراض؛

٢٥- *ترجو* من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال تمييز؛

٢٦- *توصي* الحكومات ومؤسسات البحث وسلطات إنفاذ القوانين وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية وغيرها باستنباط وتوفير نبائط ترشيح تكنولوجية تصمم من أجل القضاء على توزيع الصور الإباحية للنساء والأطفال على شبكة الانترنت وكفالة سلامة الأطفال الذين يستخدمون غرف التخاطب على الشبكة؛

٢٧- *تدعو* إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون فيما بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة إساءة استخدام شبكة الانترنت في التشجيع على أعمال الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي وخاصة التصوير الإباحي الذي يشمل النساء والأطفال، وتنفيذ تلك الأعمال؛

سادسا - العمال المهاجرون والعمال المتزليون المهاجرون

٢٨- *تحث* الدول على أن تكفل القواعد الوقائية تنظيم أوضاع عمل المهاجرين وتوفير ظروف العمل المأمونة وتكفل أيضا التحقيق والملاحقة للمسؤولين عن قنوات الهجرة غير المشروعة المستخدمة في شراء وثائق مزورة للمهاجرين الذين يتاجر بهم؛

٢٩- *تحث* الدول أيضا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٣٠- *تحث أيضا* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر التي يحوزها العمال المهاجرون، وخاصة العمال المتزليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٣١- *توصي* المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماما خاصا للمشاكل الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

سابعا- القضاء على العمل الاستعبادي وعمل الأطفال

٣٢- *تحث* الدول على وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكافة أشكاله وذلك كمسألة ملحة، بما في ذلك وضع أحكام لمعاقبة أي أصحاب عمل يقومون في المستقبل باستخدام العمال استخداما استعباديا، واعتماد تدابير لتقديم تعويضات للأشخاص الخاضعين للعمل الاستعبادي ولإسار الدين، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم، بما في ذلك القيام، كحد أدنى وحيثما ينطبق ذلك، بمنحهم رقعة من الأرض تكفي لتلبية احتياجات أسرة طوال السنة، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لهذه الأرض وشغلها، إن لم تكن الدول قد فعلت ذلك؛

٣٣- *تدعو* الدول إلى أن توفر الدعم للمنظمات التي تساعد ضحايا العمل الاستعبادي، وخاصة عندما يواجهون مضايقات وتهديدات؛

٣٤- *تحث* الدول على تصميم وتنفيذ برامج فعالة لمنع العمل الاستعبادي تتضمن برنامج تنمية شاملة؛ على أن تتصدى تلك البرامج لقضايا: الحصول على التعليم، بما في ذلك التدريب المهني وسائر أنواع التدريب العملي والرعاية الصحية الأساسية؛ واصلاح الأراضي ووضع ترتيبات أكثر عدلا لاستئجار الأراضي؛ وتوفير فرص عمل مستقرة وتنفيذ حد أدنى للأجور؛

٣٥- *تطالب* الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، بوضع برامج مشتركة لكسر حلقة الفقر والإقصاء الاجتماعي اللذين يضعفان الناس أمام الاستغلال عن طريق أعمال السخرة؛

٣٦- *توصي* جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية المشاركة في المبادرات الإنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على إسار الدين، وبخاصة من خلال توفير مصادر بديلة للائتمان لصالح العمال الخاضعين لإسار الدين؛

٣٧- *توصي* بإنشاء فريق مشترك بين الوكالات يعمل على صعيد محلي ويضطلع بالمسؤولية على المستوى الوطني في البلدان المتضررة ويضم مختلف الادارات الحكومية والنقابات ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات الحكومية والفئات المجتمعية، في سبيل القضاء على ممارسة إسار الدين؛

٣٨- *تطالب* السلطات الوطنية بالتنفيذ الصارم للتشريعات المتعلقة بالعمل القسري؛ وتسجيل وإعداد المحاكمات المنظورة والإدانات المحققة والأحكام الصادرة ضد الذين يلجأون إلى العمل القسري، وإعلان هذه الحالات بصورة منتظمة؛

٣٩- *تطالب* الدول بأن تكفل استفادة جميع البنين والبنات من التعليم الإلزامي، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات؛

٤٠- *تدعو* المجتمع الدولي إلى التعاون في إيجاد بدائل ممكنة لعمل الطفل، وخاصة عمل الفتيات؛

٤١- *ترجو* الأمين العام أن يدعو الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل؛

ثامنا - السخرة

٤٢- *تدعو* الدول المعنية إلى وضع وتوحيد تشريع للسخرة، واتخاذ إجراء عاجل للإسراع بالاجراءات الجنائية وتأمين النجاح في المحاكمات وتطبيق الجزاءات الفعالة ضد كل من يلجأ إلى السخرة؛

٤٣- *تطلب* إلى الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته التاسعة والعشرين (٢٠٠٤) في قضية السخرة، في ضوء برنامج العمل الجديد لمنظمة العمل الدولية؛

تاسعا - مسائل متنوعة

٤٤- *ترحب* بقرار الفريق العامل بأن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٣ في مسألة أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، وبخاصة التمييز بين الجنسين، مع تركيز الاهتمام على حالات التعسف بحق النساء والفتيات، مثل الزواج القسري والزواج المبكر وبيع الزوجات؛

٤٥- *تناشد* جميع الحكومات إرسال مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٦- *تشجع* منظمات الشبيبة والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٧- *توصي* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، لدى بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بندا يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٨- *توصي أيضا* الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها للقضايا المتعلقة بحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واستغلال عمل الأطفال، وقضية أطفال الشوارع والأطفال الشحاذين وراكبي الجمال من الأطفال وعمال النظافة اليدوية من الأطفال وكذلك أعمال السخرة، والاتجار بالأشخاص؛

٤٩- *ترجو مرة أخرى* من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٥٠- *ترجو أيضا* من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجددا للفريق العامل موظفا من الفئة الفنية من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٥١- *ترجو* من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٥٢- *تعترف* بمزايا الاستمرارية في عضوية الفريق العامل، وتسلم في الوقت نفسه بأن تسمية أي عضو للمشاركة في أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية هي من مسؤولية المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية؛

٥٣- *تدعو* الحكومات التي لديها معلومات عن القضايا ذات الأولوية التي تناقش في الدورة التالية للفريق العامل، إلى أن تساعد الفريق العامل بتزويده بالمعلومات إما قبل الدورة أو في أثنائها.

- - - - -